قال : أيجوز بيع الدّاعي على الرّاعيقال : لا ولا على الساعي .

قال : أيُباع الصّقْر بالتّمرقال : لا ومالك الخلق والأمر .

قال : أيشتري المُسْلم سَلَبَ المسلماتقال : نعم ويُورَث عنه إذا مات .

قال : فهل يجوزُ أن يُبْتاع الشّافعقال : نعم ما لجَوازه من دافع .

قال : أيُباع الإبريق على بني الأصفرقال : يُكره كبيع المغْفر .

قال : ما تقولُ في مَيْتة الكافرقال : حلّ ٌ للمقيم والمسافر .

قال : أيجوزُ أن يضحّى بالحُولقال : هو أجدرُ بالقَبول .

قال : فهل يُضَحّى بالطالققال : نعم ويُقْرَى منها الطّارق .

قال : فإن ضَحّى قبل ظهور الغَزَالةقال : شاهُ لحمٍ لا محالة .

قال : أيحلّ التكسّب بالطّرْققال : هو كالقمار بلا فَرْق .

قال : أيسلّم القائمُ على القاعدقال : محظور على الأباعد .

قال : أينامُ العاقلُ تحت الرقيعقال : أحْبب به في البَقيع .

قال : أيُمنع الذمّي من قَتْل العَجوزقال : معارَضتُه في العجوز لا تجوز